

الشورى يقرر تهديد مناقشة مشروع جباية الزكاة إلى جلسة الغد



مجلس الشورى خلال جلسته اليوم.

الرياض - واس: ناقش مجلس الشورى، اليوم، تقرير اللجنة الخاصة بشأن مشروع نظام جباية الزكاة في الأنشطة التجارية والاهنية الذي تلاه رئيس اللجنة الشيخ سليمان بن عبدالله الهاجد.

وقال مساعد رئيس المجلس، الدكتور فهاد بن معتاد الحمد عقب الجلسة: «المجلس إدراكاً منه لأهمية المشروع فقد قرر مناقشة المشروع على جلسيتين متتاليتين لإعطاء الأعضاء الفرصة كاملة للإبداء آرائهم وملاحظاتهم تجاه مشروع النظام الذي يهتل أهمية كبيرة لكافة شرائح المجتمع».

وبعد طرح تقرير اللجنة ومشروع النظام للنقاش رأى أحد الأعضاء أن مشروع النظام بصيغته الحالية لا يتناول الكثير من أوجه الزكاة، كزكاة الخارج من الأرض وزكاة بهيمة الأنعام وزكاة النقود من الأفراد؛ داعياً إلى شمول هذه الأوجه في مشروع النظام ليكون نظاماً جاهزاً لكل الأوجه الشرعية ولتكون مصلحة الزكاة والدخل قادرة على الجباية بهوجب نظام شامل يغطي كافة الأوجه.

وأشار أحد الأعضاء إلى ضرورة النصّ في مشروع النظام على تحديد مساحة الأرض الواجب فيها الزكاة وعدم ترك ذلك للائحة التنفيذية، وأيده عضو آخر محذراً من وجود ثغرات قد يستعصي على الجهات التنفيذية مواجهتها بدون تشريع واضح وصريح.

وقال: [النظام يشمول الأفراد الذين لا يوجد ما يلزمهم بإظهار أموالهم الباطنة خصوصاً أن الكثير من الأنظمة التي قد تساعد في هذا المجال لم تطبق بعد مثل نظام التسجيل العيني للعقار].

وانتقد أحد الأعضاء الوضع القائم في تجارة الأراضي، موضحاً أنها [تجارة طفيلية] لا تسهم في دعم الإقتصاد وتنميته.

وطالب العضو بأن يشمل مشروع النظام المساهمات المتعثرة ويقدم لها معالجة شرعية، لاسيما أن هناك رأياً شرعياً بعدم وجوب الزكاة فيها.

وقال: [النظام لم يتطرق للأرصدة الكبيرة المودعة في البنوك حيث أنها لا تعتبر من الأموال الباطنة] بل هي ظاهرة [ومعلومة لدى الجميع ويجب أن يشملها النظام ولا يجب الاستسلام لهيئات مثل الخوف من هجرتها إلى الخارج لأن ذلك يدخل في اختصاصات الدولة التي تستطيع أن تعاقب المتهربين من الزكاة وأن تضبط شبهة التهرب الزكوي].

إلى ذلك طالب أحد الأعضاء بأن يشهل النظام أوجه صرف الزكاة كما هو الحال مع جبايتها، وقال: **النظام لا يعطي الهكلف الحق في صرف زكاة على الأقرابين الذين هم أولى بالمعروف، وندعو إلى أن يجد النظام مخرجاً لذلك يضمن تحقيق هذه المسألة لها لها من آثار إجتماعية مهمة وذات تأثير كبير.**

واقترح عضو آخر إنشاء سجل زكوي خاص بالأفراد يعالج القصور في جباية الزكاة، خصوصاً أن الكثير من الأفراد يهلكون أهوالاً قد تفوق الجهات التجارية والمهنية المستهدفة في هذا النظام.

وأعرب أحد الأعضاء عن دهشته لإقدام الأفراد في نظام مخصص لجباية زكاة الجهات التجارية والمهنية، وقال: **زكاة الأراضي بالنسبة للمؤسسات التجارية والمهنية متحققة على أرض الواقع حيث إن كل مؤسسة لديها محاسب قانوني وتخرج سنوياً زكاة موجوداتها وتعلن في قوانينها الهالية.**

وأيد ذلك أحد الأعضاء الذي قال: **الشركات لديها أنظمة محاسبية تغطي مسألة زكاة الأراضي التي تدخل ضمن أصولها.**

وقال عضو آخر: **النظام لم يوضح في شموله للوحدات السكنية التجارية ما إذا كان المستهدف هو عين العقار أم دخل العقار، كما أن النظام لم يتطرق للأراضي تحت التطوير حيث إن الهطور لا يستطيع التصرف بالأرض لأنها ما زالت تحت التطوير.**

وبعد مناقشة الفصول الثلاثة الأولى من مشروع النظام؛ قرر المجلس استكمال مناقشة بقية فصول مشروع النظام في الجلسة التي يعقدها يوم غد الثلاثاء.

من ناحية أخرى، قال الدكتور [الهدد]: [المجلس قرر بعد أن استمع لوجهة نظر لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة التي تلاها رئيس اللجنة صالح الحصيني، بشأن الشركات التي تملك عقارات في حدود هدينتي مكة المكرمة والهدينة المنورة ويؤسسها أو يشارك في تأسيسها غير السعوديين أو يملكون أسهما فيها، وما تصدره هذه الشركات من أوراق مالية وتحديد المقصود بعبارة [لغير السعوديين] الواردة في المادة الخامسة من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره تحديد المقصود بعبارة [لغير السعوديين] بأنه الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية، أو الشركة غير السعودية، أو الشركة السعودية التي يؤسسها أو يشارك في تأسيسها أو يملك أسهماً فيها أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، لا يتمتع أي منهم بالجنسية العربية السعودية، على أن يتم إدراج ذلك ضمن مواد نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/ 15] وتاريخ 1421-4-17هـ.

وقد وافق المجلس على الاستثناء من حكم المادة الخامسة من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، البنوك بالنسبة إلى مقارها الرئيسية أو مقار فروعها التي تملكها وفقاً لنظام مراقبة البنوك، بشرط موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، والشركات المساهمة المدرجة، التي يؤسسها أو يشارك في تأسيسها أو يملك أسهماً فيها أشخاص [شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية] لا يتمتعون بالجنسية العربية السعودية، ولا يكون من بين أغراضها التعامل في العقارات، وذلك بالنسبة إلى العقارات اللازمة لمقراتها أو مقرات فروعها وفق ضوابط تضعها هيئة سوق المال بالاشتراك مع الجهات المعنية الأخرى.